International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

الفتوى الدينية بين تطورات العصر وضغوط اللاوعي الثقافي

عمر محمود عاصي
قسم اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
Oassi600@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الفتوى الدينية بوصفها أداة شرعية متجددة، تتفاعل مع متغيرات العصر، مع التركيز على أثر اللاوعي الثقافي في تشكيل المواقف والاتجاهات داخل المجتمعات الإسلامية، وتتمثل مشكلة البحث في أن كثيراً من الفتاوى تتأثر بعوامل ثقافية، واجتماعية غير واعية، مما يؤدي إلى جمود في الأحكام وعدم مواكبتها لمستجدات الحياة.

تتجلى أهمية البحث في إبراز العلاقة بين النصّ الشرعي ومتطلبات الواقع المعاصر، والسعي إلى تطوير آليات الإفتاء بما يحافظ على مقاصد الشريعة، ويوازن بين الثبات الديني، والتغير الاجتماعي.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي؛ لتحليل نماذج من الفتاوى ودراسة تطورها، وعلى منهج النقد الثقافي لفهم تأثير الضغوط الثقافية والاجتماعية في صياغة الخطاب الديني.

وتوصلت الدراسة إلى أن تطوير الفتوى يتطلب وعيًا دينيًا وثقافيًا عميقًا، وجهدًا مؤسسيًا مستمرًا يضمن اتساق الفتوى مع مقاصد الشريعة دون أن تخضع لتأثيرات اللاوعي الثقافي، أو ضغط الواقع المتغير.

الكلمات المفتاحية: الفتوى الدينية، التطور المعاصر، اللاوعي الثقافي، الاجتهاد، الوعي.

The Religious Fatwa between Contemporary Developments and the Pressures of the Cultural Unconscious

Omar Mahmoud Assi
Najah National University, Palestine
Oassi600@gmail.com

Abstract

This study aims to examine the religious *fatwa* as a dynamic legal instrument that interacts with contemporary transformations, focusing on the influence of cultural

unconsciousness in shaping attitudes and perspectives within Muslim societies. The research problem lies in the fact that many *fatwas* are unconsciously affected by cultural and social factors, which leads to rigidity in legal rulings and limits their ability to respond to modern developments.

The significance of this study emerges from highlighting the relationship between the religious text and the demands of the modern world, and from seeking to develop mechanisms of *fatwa* issuance that preserve the objectives of *Sharia* while balancing religious stability with social change.

The research adopts the descriptive method to analyze selected *fatwas* and trace their evolution, alongside the cultural criticism approach to understand how cultural and social pressures influence the formulation of religious discourse.

The study concludes that developing the *fatwa* requires profound religious and cultural awareness, as well as continuous institutional efforts to ensure that *fatwas* remain consistent with the higher objectives of *Sharia* without being subject to the unconscious pressures of culture or changing realities.

Keywords: Religious Fatwa, Contemporary Developments, Cultural Unconsciousness, Ijtihad, Awareness.

مقدمة

تمثّل الفتوى في الشريعة الإسلامية أداة فقهيّة مركزيّة، تهدف إلى بيان الأحكام الشرعيّة في المسائل المستجدة التي لم يَرِد فيها نصّ صريح، أو التي اختلفت فيها الظروف عبر العصور، ولا تكون الفتوى نتاج رأي شخصي، أو اجتهاد فرديّ وحسب؛ بل قرارًا شرعيًا يلتزم به المفتي والمتلقي، ما يتطلّب دقّة في الموازنة بين النصوص الشرعية وثوابت الدين من جهة، ومتغيرات الواقع الاجتماعي والثقافي من جهة أخرى.

تواجه الفتوى في العصر الحديث تحديات مركبة؛ إذْ لمْ تَعُد مقصورة على استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية؛ بلْ توسعت لتشمل التفاعل مع التحولات الاجتماعية والثقافية المتسارعة، والتي تتطلب من المفتي اجتهادًا مرنًا ووعيًا بالواقع المعاصر، مع مراعاة الثوابت الشرعية، كما أنّ الضغوط الداخليّة الناتجة عن **اللاوعي الثقافي** المستمد من الموروثات، والعادات، والتقاليد، قد تؤثّر في الفتوى وتدخلها في متاهات التّداخل بين الشَّرع والواقع الاجتماعي.

أسئلة البحث

1. كيف تؤثّر الضغوط الاجتماعية والثقافية على صياغة الفتاوى؟
2. ما هو دور اللاوعي الثقافي في تحديد موقف المفتين من قضايا العصر؟
3. هل هناك اختلافات بين الفتوى التقليدية والفهم المعاصر؟

أهداف البحث

1. توضيح مفهوم الفتوى، وحدودها الشرعيّة والتمييز بين الحكم الشرعيّ والفتوى، ومتطلبات المفتي في إصدار فتوى صالحة.
2. دراسة تأثير تطورات العصر (التكنولوجية، الاقتصادية، العلمية) على الفتوى ومدى مشروعية التجديد.
3. تقديم قراءة نقديّة للفتوى التقليدية والمعاصرة، واقتراح آليات تطويرها بما يحافظ على مقاصد الشريعة، ويقلّل تأثير الضغوط اللاواعية.

الدراسات السابقة

- **الفتوى بين الدِّين والسياسة – عبد الباسط الغابري (2016):** دراسة العلاقة بين الفتوى والسياسة، وتأثير السياقات الاجتماعية على إصدار الأحكام الشرعية.
- **نظرية النقد الثقافي: ما لها وما عليها – ملحة السحيمي (2020):** أساسيات النقد الثقافي وتطبيقه على النُّصوص؛ لفهم تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية على الخطاب الديني.
- **فلسفة النقد الثقافي: مدخل لإشكالية الفكر الديني – يوسف هريمة (2023):** تحليل فلسفي للنقد الثقافي وتطبيقه على الفكر الديني والفتاوى.
- **نقد الظاهرة الدينية في الفكر العربي – عبد الرحمن نعسان (2024):** دراسة تأثير البنى الاجتماعية والتاريخية على صياغة الفتاوى والأفكار الدينية.
- **ملامح النقد الثقافي عند الناقد عبدالله الغذامي – حسام الدين فياض (2025):** تطبيق النقد الثقافي على الأدب العربي لتحليل تأثير العوامل الثقافية واللاواعية على الفكر الديني.

ما يضيفه البحث

1. تحليل تأثير **اللاوعي الثقافي** على الفتاوى بشكل مباشر.
2. تقديم مقارنة بين الفتاوى التقليدية والمعاصرة.

3. اقتراح آليات تطوير الفتوى بما يتوافق مع متطلبات العصر.
4. الربط بين المنهج الشرعي والمنهج النقدي الثقافي لتحليل النصوص الدينية.

حدود البحث

- **زمني:** من القرن العشرين حتى العصر المعاصر.
- **مكاني:** المجتمعات الإسلامية العربية.
- **موضوعي:** الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية، الأحوال الشخصية، والقضايا الاجتماعية الجديدة.

خطة البحث

- الفصل الأول: تعريف الفتوى وحدودها الشرعية، وواجبات المفتي.
- الفصل الثاني: تأثير تطورات العصر على الفتوى، ودور الاجتهاد الجماعي والمؤسسات الفقهية.
- الفصل الثالث: دور اللاوعي الثقافي في صناعة الفتوى، وأمثلة واقعية لتأثيره.
- الفصل الرابع: التمييز بين التجديد الفقهي المشروع والانفلات تحت ضغط الواقع.
- الفصل الخامس: النتائج والتوصيات، وبناء وعيّ فقهي وثقافي مستقل.

منهج البحث

اعتمد البحث على **المنهج الوصفي** لدراسة الفتاوى ومتابعة تطورها، و**منهج النقد الثقافي** لتحليل تأثير العوامل الثقافية، والاجتماعية، واللاوعي الجمعي، على صناعة الفتاوى، وتقديم قراءة نقدية للفتوى المعاصرة بطريقة علمية ومنهجية، مع الحفاظ على أصالة البحث واحترام الشريعة.

النتائج والتوصيات

- **النتائج:** الفتاوى تتأثر بالضغوط الثقافية والاجتماعية اللاواعية، ما قد يؤدي إلى صرامة في الأحكام وعدم توافقها مع مستجدات العصر.
- **التوصيات:** ضرورة تطوير آليات إصدار الفتوى وفق مقاصد الشريعة، وتعزيز وعي المفتين بالضغوط الثقافية والاجتماعية، والاستفادة من النقد الثقافي لتحليل النصوص الدينية وتجنب الجمود، ما يعزز دور الفتوى كضابط دين مرن وفاعل.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

الفصل الأول: الفتوى... الكلمة التي على شفا جُرف

المبحث الأول: تعريف الفتوى، وتمييزها عن الحكم الشرعي:

تُعدّ الفتوى من أهمّ الأدوات الشرعية التي حافظت على حيوية الشريعة الإسلامية، وتفاعلها مع الواقع المتغيّر؛ إذ بها تبيّن أحكام الله تعالى في الوقائع المستجدّة التي لا نصّ صريح فيها، وهي تعبير عن فهم عميق للنصوص ومراميها، وتطبيق لهذه النصوص على أحداث زمانها ومكانها.

الفتوى لغة: جاء في معجم العين: فتو: الفَتيُّ والفَتِيَّةُ: الشاب والشابة، والقياس فَتُو فَتَاءً، وفَعَلَ ذلك في فَتائة، ممدود مهموز، وجماعة الفَتَى فِتْيَةَ وفِتيان، وتَفَتَّى فلانٌ أي تَشَبَّهَ بالفِتيان. ويجمع الفَتَى على الأفتاء، وجمع الفَتَاةِ فَتَيات، والفَقيهُ يُفتي أي يَبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون :الفتوى[1]، وفي لسان العرب: "أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ، وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء"[2].

أمّا اصطلاحًا: فهي "بيان الحكم الشرعي"[3]، وعند ابن حمدان: "هي الإخبار عن بحكم الله تعالى في الوقائع بدليله"[4]، والمفتي ابن القيم هو: "هو المخبر عن حكم الله غير منفذ[5]"، وعند الشاطبي: هو "قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]".

وتختلف الفتوى عن الحكم الشرعي في أنّ الأخير يصدر من القاضي ويُنفذ قهرًا، ويعرف اصطلاحًا على أنّه: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[7]، أمّا الفتوى فهي إخبار لا إنفاذ فيه؛ لكنَّها تُرشد المكلّف وتوجهه إلى ما يبرئ ذمّته، ما يُحمِّل الفتوى طابع النصح والإرشاد دون الإلزام بها؛ بالتالي فهي لا يترتب عليها إلزام حسيّ من المفتي، وإنما هو بيان لانطباق الحكم على الواقعة، وإصدار الفتوى بحظرٍ أو جوازٍ أو غيرهما"[8]؛ لكن على الرغم من ذلك فإنّ لها حضور ملحوظ، وتترك أثرًا بالغًا في وعي المجتمع؛ لأنها تتعلق بالدِّينِ ما يجعلها من أبرز المؤثرات النفسيّة فيه.

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، وآخرون (مصر: دار الهلال 1988م)، ج: 8، ص: 137.
[2] **ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب**، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ج: 15، ص: 147.
[3] الجيزاني، سليمان بن عبدالله، معالم أصول الفقه، تحقيق: زيدان عبد الكريم (الرياض: دار الوطن 2006م)، ج:1، ص: 504.
[4] الحنبلي، نجم الدين أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: الألباني (بيروت: المكتب الاسلامي 1397هجري)، ص: 4.
[5] لذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: إعلام الموقعين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ج: 4، ص: 224.
[6] الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم: الموافقات، تحقيق: عبد الله محمود شلبي (القاهرة: دار الفكر 2006م)، ج: 5، ص: 253.
[7] الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن اللإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية 2008م)، ج: 6، ص: 285.
[8] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي 1994م)، ج: 6، ص: 453.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

والناظر في أقوال العلماء في مسألة الإفتاء يجد كلامًا غليظًا؛ ففي سياق ذلك يقول الإمام مالك _رحمه الله_: "مَا أفتيتُ حَتَّى شهد لي سَبْعُونَ أَنِّي أهل لذَلِك، وَفِي رِوَايَة: مَا أَفْتيت حَتَّى سألتُ من هُوَ أعلم مني هَل يراني موضعا لذَلِك، ويردف: وَلَا يَنْبَغِي لرجل أَن يرى نَفسه أَهلا لشَيْء حَتَّى يسْأَل من هُوَ أعلم مِنْهُ"[9].

إنّ الإفتاء ليست مهنة تُمارَس بالتجرؤ، ولا علمًا يُخاض فيه بالثقافة العامة أو الاطلاع السطحي؛ بل هو علم كبير يأتي من أعلى المراتب العلمية وأخطرها أثرًا؛ ولأهمية هذا العلم نصّ العلماء شروطًا خاصة فيمن يخوض فيه؛ فقد أسهب العلماء في الحديث عنها، ولعل من أبرزها: الورع والعدالة والتقوى لأنَّ المفتي يخبر عن الله الأوامر والنواهي، والبصيرة والدراية بالواقع المعاش.

إلى جانب المعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة، والعلم بلغة العرب، ودِلالات مصطلحاتها في سياقاها الذي قيلت فيه، والاجتهاد التام أو المقيَّد: بأن يكون على دراية عميقة بالأدلة الشرعية، وأوجه دلالتها، ومواطن الاتفاق والخلاف، وقواعد أصول الفقه.

وإن حقَّق العالِم كلّ تلك الشروط؛ فإنّ ذلك لا ينفي عنه الحذر والتّرَوّي في تنزيل الفتاوى؛ لذلك نجد العلماء يُحذِّرون من الجرأة على الفتوى والتعجّل بها، يقول ابن عباس _رضي الله عنه_: من أجاب الناس في كلِّ ما يسألونه عنه فهو مجنون"، ويقول الإمام مالك: "جَنَّة العالِمِ: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله"[10]، من ثمّ فإنّ الإفتاء مسؤولية عظيمة تحتاج إلى تواضع علمي، وشعور عميق بالخشية، لا مجرَّد ثقة بالنفس أو رضا الناس.

المبحث الثاني: حدود الفتوى ودورها في النظام الشرعي:

الفتوى ليست مجرَّد رأي شخصي ولا ترف فكريّ؛ بلْ هي ترجمة عملية للنصوص الشرعية في ضوء فهم الواقع، ولهذا فهي تتطلب وضوحًا في الحدود والضوابط؛ "فتنزيل الأَحكام على الوقائع عمل ذهني لا يتمّ على أحمَلِ وجه؛ إلا ببذل غاية الجهد بحيث يشعر المفتي أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكتفي فيه اجتهاد ناقص يحسّ المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد"[11]؛ فمن جهة لا يجوز للفتوى أن تتعدّى على الأحكام الشرعية الثابتة، ولا أن تستبيح المحرمات أو تُعطّل الواجبات بحجة مجاراة العصر أو التسهيل على الناس،

[9] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي (سوريا: دار الفكر 1988م)، ص: 18.
[10] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق: محمد أبو الأجفان (بيروت: المكتبة العتيقة 1983م)، ص: 15.
[11] الصرصري، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة 1987م)، ج: 3، ص: 567.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

ومن جهة أخرى لا يصحّ أن تكون الفتوى متصلّبة لا ترى تغير الزمان، والمكان، والناس، فتُؤدي إلى النفور من الشريعة.

وفي مناسبة الفتوى للزمان برزت القاعدة: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان[12]"، فمثلًا فتوى جواز التعامل بالمعاملات الإلكترونية أو استخدام بعض الأدوات الطبية الحديثة لم تكن موجودة قديمًا؛ لكنها أصبحت اليوم من النوازل التي لا بدّ من بيان الحكم فيها، ما يجعل من أبرز وظائف الفتوى هي الربط بين الثابت والمتغير، بين النصّ وواقع الناس، دون تضييع أحد الطرفين، والمفتي لا يعيش في معزل عن مجتمعه؛ بل هو جزء منه يسمع آهات الناس ويرى تعقيدات الحياة ويشعر بحاجة الأمة إلى من يُبصرها بالحكم دون أن يزيدها همًّا، أو يُشقيها بالجمود.

ولذا، فإنَّ على المفتي أن يُوازن بين: التمسك بالنصوص الشرعية، دون تساهل يُضيع الدِّين، والتفاعل مع متغيرات الزمان والمكان، دون تشدّد يُنفّر الناس.

وقد كان النبي ﷺ نفسه يُغيّر جوابه بحسب حال السائل، كما في حديث أبي هريرة: «سأله رجل عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، ثم جاءه آخر فقال: صم»[13]، لمّا علم من اختلاف طاقتيهما، وهذا يدلّ على أنَّ الإفتاء ليس تكرارًا جامدًا؛ بل فِقهُ حالٍ، وفقه نص، وفقه مقصد.

المبحث الثالث: التمييز بين الأَحكام الثابتة والمتغيرة:

إنّ من أجلّ الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الفقهاء والمتعالمين الخلط بين ما هو ثابت لا يتغير وبين ما هو متغير يخضع للرأي والاجتهاد؛ فالثوابت كالحلال والحرام التي ورد فيها نصّ صريح لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، أمّا المتغيرات فهي الأحكام التي لم يَرِد فيها نصّ قطعي، وقد بُنيت على العُرف أو المصلحة أو الحاجة؛ "فأمّا الثابت –الذي لا يتغير، أو لا ينبغي أن يتغير لأنَّ تغييره يحدث فساداً في الأرض- فقد أتت فيه الشريعة المستمدة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ بتفصيلات وافية تشمل الأصول، والفروع، والكليّات، والجزئيّات، وأمّا المتغير الذي يجد في حياة الناس بحكم التفاعل الدائم بين العقل البشري والكون المادي، وما ينشأ عن ذلك من علوم وتطبيقات وتحويرات في أنماط الحياة والذي أذِنَ الله فيه بالتغيير؛ لأنَّ ثباته يجمِّد الحياة، ويوقف نموّها، وهذا المتغير لم تتناوله الشريعة بالتفصيل بحكم تغيره الدائم؛ إنما وضعت

[12] أفندي، علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (عمان: دار الجيل 1991م)، ج: 1، ص: 43.
[13] النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي 1955م)، رقم الحديث 1121.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

له الأسس التي ينمو نمواً سليماً في داخل إطارها، وتركت للعقل المؤمن المهتدي بالهدى الرباني، المتفقّة في أمور الدِّين أن يستنبط له من الأسس الثابتة ما يناسبه في كل طور من أطواره"[14].

وهذا يعني أنَّ الفتوى ليست نسخًا جامدًا من كتب التراث؛ بل تنزيل ذكي لمقاصد الشريعة على وقائع معاصرة، يُراعي فيها الفقيه التغيرات دون أن يفرّط في ثوابت الدِّين.

الفصل الثاني: تحولات العصر... بين ضغط الواقع واستجابة الفتوى

تشهد المجتمعات المسلمة في زمان الناس هذا تحولات كبرى كلّها مدعاة إلى أن تفرض على الفتوى والفقه أسئلة وتحديات لم تكن موجودة فيما سلف؛ فقد شهد العالم تغيرات متسارعة في مختلف المجالات خصوصا العلمية، إضافة إلى تحولات سياسية ملحوظة إلى جانب الانتقالات الاجتماعية واندغام الثقافات، كلّ تلك التحولات نتج عنها تساؤلات كثيرة استوجبت تأملًا عميقًا واجتهادًا كبيرًا من أهل الاختصاص من علماء الشريعة خصوصًا ممّن تبنى جهد الإفتاء؛ ولأنَّ الفتوى هي بيان حُكمِ الله في واقع متغير، فإنّ ذلك يجعلها ضرورة دينية و مطلبًا شرعيًا للحفاظ على دِينِ الله، وتوجيه عباده وفق مقتضيات العصر، مع الالتزام بثوابت الشّرَع وأصوله.

ينهض هذا الفصل للوقوف عند التغيرات الكبرى، واستجابة الفتوى لهذه المتغيرات، وملاحظة أهمِّ الضغوط التي تواجه المفتين، والسبل التي من شأنها أن تحفظ الفتوى مكانتها، ودورها في حياة الأمّة.

المبحث الأول: الاجتهاد من ضرورات العصر:

لا شكَّ أنَّ الاجتهاد هو الطريق الوحيد لمواجهة المستجدات المتلاحقة لعدم وجود نصوص قطعيّة فيها، ولكلّ عصر مستجداته؛ بالتالي هي ليست حكرًا على عصرنا هذا، بلْ كانت رفيقة كلِّ عصر؛ فقد "كانت مصادر الحُكم في عصر الخلافة الراشدة هي القرآن، والسُنَّة، والإجماع، والاجتهاد، والرأي"[15]، والاجتهاد في الفتوى باب فتحه الرسول ﷺ وسلم حيث يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ[16]»، وهذا إذنٌ صريح منه ﷺ على جواز الفتوى واستنباط الأحكام الفقهية؛ فالفتوى

[14] الخراشي، سليمان: نقض أصول العقلانيين (السعودية: دار علوم السنة، د.ت)، ج: 3، ص: 18.
[15] العمري، أكرم: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (الرياض: مكتبة العبيكان 2009م)، ص: 158.
[16] البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء (مصر: مطبعة بولاق 1422هجري)، رقم الحديث: 7352.

الناجحة هي التي تحافظ على ثوابت الشريعة في العقيدة والعبادات، بينما تسمح بالمرونة في الأحكام الفرعية المرتبطة بالظروف والزمان والمكان.

من ثمَّ فإنّ التوسع في الاتصال والتواصل بين الشعوب جعل الأمة الإسلامية تواجه تحديات جديدة في الحفاظ على هويتها الدينية والثقافية، وفي نفس الوقت التفاعل مع قيم العصر ومتطلباته؛ بالتالي فإنّ الفتوى تحتاج إلى حكمة فقهية، تجمع بين الثبات والمرونة، بين التمسُّك بالثوابت، والانفتاح على الآخر.

المبحث الثاني: ضغوط الواقع وتأثيراتها على الفتوى:

لم تَعُد وظيفة المفتي في هذا الزمن مقتصرة على بيان الحكم الشرعي؛ بلْ أصبح بحاجة إلى التعامل مع واقع معقّد، تتداخل فيه جملة من المؤثرات الاجتماعية والنفسية السياسية، ما يلقي عليه قيدًا نفسيًا صعبًا يحاصر اجتهاده، ومن أبرز تلك الضغوط:

- الضغوط الاجتماعية: وهي غالباً ما يفرضها الناس في المجتمع، حيث المطالبة بتخفيف الأحكام بحجة تغير الظروف وتطور الواقع.
- الضغوط السياسية: من خلال الضغط الذي يمارسه الساسة على المفتين، من أجل إصدار الفتاوى التي تحقق الغايات السياسية لتثبيت سلطتهم وتبرير سياساتهم.
- الضغوط الثقافية: ويقف في مقدمة هذه الضغوط: العولمة واندغام الثقافات ما يضع الفتوى في مواجهة التحديات المعرفية والثقافية، ما يتطلب توازناً دقيقاً بين الهوية والانفتاح.

إنّ الفتوى في عصرنا الحاضر مسؤولية عظيمة تتطلب علوماً متعددة ووعيًا تاريخيًا وقدرة على قراءة الواقع وتحليل المستجدات، إنَّها ليست مجرد فتاوى تقليدية؛ بلْ هي ركيزة أساسية في حياة الأمة، ووسيلة لتحقيق التوازن بين الدِّين والحياة؛ بالتالي لا بدّ من دعم المفتيين الحقيقيين، وتمكينهم من أداء رسالتهم بحكمة وعدل، حتى تظلُّ الفتوى نبضًا حيًّا للدِّين، وقوّة دفع للأمة نحو التقدّم مع المحافظة على هويتها.

الفصل الثالث: الفتوى الدينية تحت تأثير اللاوعي الثقافي

لا شكّ أنّ الفتوى وظيفة جليلة تعبّر عن وعي بالغ بالنصّ الشرعي، ودراية كافية بالواقع المُعاش، وقدرة على استنباط الأحكام؛ فهي في أصلها بيان شرعيّ لحُكم الله تعالى في المستجدات الحياتية؛ لكنْ على الرغم من هذه الخصائص الحسّاسة إلّا أنّ الفتوى لا تنفكّ عن الإنسان الذي يصدرها؛ فهو ابن بيئته يقع في مجتمع يشترك في التكوين، والثقافة، والتجارب النفسية والاجتماعية؛ من ثمَّ فإنّ المفتي كأيّ إنسان في مجتمعه ليس

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

معصومًا من التأثّر باللاوعي الثقافي الجمعي الذي يفرض سلطانه على المجتمع وعلى الثقافة الهامشية للأفراد؛ وعلى الرغم من تباين تلك الثقافة في موقعها من الثقافة الجمعية إلّا أنّ الأخيرة أقوى حضورًا وأبلغ أثرًا في الخطاب؛ لأنّها تحضر عفو الخاطر بما تختزنه من أحكام وتصورات، ومخاوف، وأعراف، ومصالح؛ والثقافة كما يعرفها مالك بن نبي: "مجموعة من الصفات الخُلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح لا شعورياً العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه؛ فهي على هذا التعريف المحيط الذي يشكّل فيه الفرد طباعه وشخصيته"[17].

إنَّ اللاوعي الثقافي لا يُعلن عن نفسه في الفتوى بصراحة، وكذلك الأمر لا يحضر في كلِّ المسائل، خصوصاً ما تجمع عليه الثقافة العامة والهامشية؛ لكن قد يتسرّب من خلال المسائل التي يتعرّض فيها المفتي إلى بعض الضغوطات المختلفة التي تثير تحفّظاته، ويبدو ذلك من خلال شدّة لهجة المفتي، أو أولوياته، أو طريقته في الاستدلال، أو حتى في انتقائه للمسائل التي يجيب عنها ويسكت عن غيرها، ولعلَّ من أبرزها تلك التي تتعلق بالحاكم، أو الأحزاب، و الطوائف، أو النساء، أو القضايا المستجدة التي لم يسبق فيها قول قديم يُستأنس به.

يسلط هذا الفصل الضوء على أثر اللاوعي الثقافي في الفتوى، والدّور الذي يلعبه في التأثير في المفتي بوعي أو دون وعي على السواء، من خلال عرض نماذج تحليلية توضيحية تكشف عن أثر الثقافة في تشكّل الموقف الفقهي، دون الطعن في نيّة المفتي ومحاكمته؛ بلْ سعيًا لفهم البُعد الإنساني الذي يصاحب إنتاج الفتوى.

المبحث الأول: تعريف اللاوعي الثقافي وعلاقته بالفتوى:

إنَّ الناظر في موقف المجتمع من بعض الفتاوى المنحرفة عن الشرع يجده يردّها الى الجهل أو سوء الفهم أو الضغوط السياسية؛ لكنّ النقد الثقافي يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وأخطر؛ حيث يردّ العلّة في ذلك إلى اللاوعي الثقافي القارّ في عقل المفتي، والذي بدوره يعيد تشكيل قراءته للنصوص، ونظرته للواقع، فارضًا عليه تصوّرات مسبقة تبدو له وجه الصواب وهي ليست كذلك.

إنّ فهم اللاوعي الثقافي وسبر أغواره هو ضرورة بالغة لفهم الانحرافات في بعض الفتاوى وتغيّرِ مواقف أصحابها، خصوصاً تلك التي تفتقد النصوص الشرعية الصريحة في مسائلها؛ فيعتمد المفتي الجهد والرأي وهنا تكمن الخطورة، فأيّ ضغط يتعرض له المفتي يُنحّي الوعي مفسحًا المجال للاوعي الذي يفرض نفسه دون وعي المفتي، وهذا يحيلنا إلى أنَّ الانسان الذي يضعف أمام الضغوط، ويستكين لها لا يصلح لحمل هذه

[17] بن نبي، مالك: مشكلة الثقافة، (دمشق: دار الفكر 1984م)، ص: 74.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

الأمانة؛ فالفتوى ليست مجرد حُكمٍ تستعرض فيه النصوص ليقاس عليها؛ بلْ هي تفاعل بين النصّ والواقع، والمفتي هو الوسط بينهما، يضبط ذلك التفاعل ويدفعه إلى وجهته الصحيحة؛ لكنْ إذا لم يستطع المفتي أن يتحرر من ثقافته إنِ العامة وإنِ الهامشية؛ فإنّ ذلك يؤثر في الحُكم، ويخرج به عن مقاصد الشريعة.

يُعرَّف اللاوعي الثقافي على أنّه المخزون العميق من التصورات، والتقاليد، والقيم، والأحكام المسبقة التي ترسّخت في الفرد أو المجتمع دون وعي مباشر، وبدون المرور بمرحلة تفكير نقدي، وهذه التصورات قد تتّخذ شَكَل حقائق مسلَّمة أو حُكم فِطريّ، رغم أنَّها ليست بالضرورة صحيحة أو قطعيّة؛ فالإنسان ابن بيئته لا يمكن أن ينسلخ عنها، فهو وإنْ تحرر من ثقافة المجتمع ظاهرًا ببناء ثقافة خاصّة مخالفة، إلّا أنّ الثقافة العامة تبقى سابرة في أغوار فكره، وهذا يلتقي بصورة مباشرة والمنهج النفسيّ الذي يؤمن أنّ النصّ يبوح بسرٍّ صاحبه عفو الخاطر منه؛ فالمفتي عندما يُصدر فتوى ما، فإنّه – بغير قصد – يستدعي هذا المخزون حين يعالج مسألة معيّنة، فيميل إلى رأيٍ دون غيره، أو يرفض قولًا معتمدًا؛ لأنّه يصطدم مع ما ترسّخ في وجدانه الجمعي، وهذا ماثل فيما نجده في تناقض فتاوى بعض المفتين حين يغيرون فتاواهم وفاقًا لظروف مختلفة.

بالتالي فإنّ اللاوعي الثقافي هو ثمرة الإرهاصات التي يمرّ بها المجتمع؛ "فذاكرة الإنسان ووعيه إنّما يتشكلان بفعل مباشر من المؤسسات السياسية، وإنّ الإدراك الجمعي يمكنه أن لا يكون أكثر من خلق تركيبي واعي يعود لقرارات مسؤولة تصنعها المؤسسات الحاكمة كمتحكم رئيسي في البنى العقلية للأفراد المنضوين تحت سلطتها داخل الجماعة"[18]، وهو ما ينسلخ بالضرورة على مختلف أنواع الخطاب؛ ولعلّ من أبرزها وأكثرها أثرًا هي الفتاوى الدينية، ومن ألحظ الصور التي يتجلى فيها اللاوعي الثقافي في الفتاوى تلك التي تدور في فلك القضايا التالية:

أولاً: المرأة:

إنّ الناظر في صورة المرأة في المجتمعات العربية عامة يلحظ فيها الدونية؛ فلو سألنا امرأة عن واجباتها تجاه زوجها لذكرت لنا ما يعدّ ولا يحصى من الواجبات، ولوْ سألناها عن واجبات زوجها بحقّها لوقفت عند النفقة، موقنة أنّ هذا الواجب يكفل لها كلّ حقوقها التي ضمنها لها الشرع، والرجل بيده العصمة له الأمر والنهي، أمّا هي فعنصر هامشي يقتصر دورها في خدمة البيت وتربية الأولاد، وواجباتها تجاه زوجها كثيرة، وهذا من القارّ في ثقافة المجتمع العامة.

[18] مرسي، علي: مشكلة الوعي الثقافي الجمعي: رؤية تطويرية لنظريات "الذاكرة الجمعية" عند كل من موريس هالبفاكس ويان آسمن (مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، (2019م)، مجلد: 28، عدد: 28، ص:20.

وفي سياق الفتوى تحظر الفتاوى التي ترسّخ هذه النظرة وتعضدها؛ فكلّ شاردة وواردة من تفاصيل حياة المرأة مضبوطة بالقوانين والأحكام؛ حتى غدت المرأة في العقل الجمعي مرتبطة بالغواية والانحراف، وهذا لا يستند بشكل مباشر إلى نصوص شرعية محكمة؛ بلْ إلى نمط ثقافي ذكوري موروث يحمّل المرأة مسؤولية انحراف المجتمع بأكمله، والناظر يجد العديد من الفتاوى التي تفسّر وجود المرأة، وحركتها، وصوتها على أنّه فتنة؛ بالتالي تمنع المرأة التعليم، والعمل، والمشاركة في الحياة العامة.

إنّ هذا التَصُوّر يقصي البعد المقاصدي للشريعة التي لم تفرض الحجاب لإخفاء المرأة؛ بلْ لتنظيم التفاعل الاجتماعي بشكل متوازن؛ فالنصوص الضابطة لهذا التفاعل حمّلت الرجل والمرأة مسؤولية العفّة، في حين أنّ الفتاوى تلقي كامل المسؤولية على المرأة وحدها، وقد انسلخت تلك النظرة على مختلف جوانب الحياة؛ فأصبح الرجل يحتكر السلطة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقد تسرَّب ذلك إلى الفتوى التي تصف المرأة بالقصور، وتحتاج إلى ولاية دائمة؛ فالمرأة ممنوع عليها السفر من غير محرم وإن كانت عالمة، أو متعلّمة، أو في حاجة ماسّة للسفر، رغم اختلاف مقاصد النصوص وظروف العصر؛ ففي القرآن الكريم لم تقيد امرأة فرعون في قرارها الايماني رغم كفر زوجها، ولا بلقيس في قرارها السياسي رغم وجود حاشية عريضة من الرجال، ولا مريم في خطابها للناس.

إنّ غياب الوعي بالسياق الثقافي للتنزيل والجمود على الفهم الفقهي التاريخي يحوّل الفتوى من أداة هداية إلى وسيلة إخضاع، وعلى الرغم من أنّ المقاصد الكبرى للشريعة هي العدل، والكرامة، والحريّة، وحفظ النفس والعقل؛ إلا أنَّه يتمّ تهميشها لصالح أعراف ذكوريّة موروثة، وهو ما نلحظه من تشديد في الفتاوى على المرأة وتهوّن على الرجل؛ فالمرأة تمنع من العمل في بيئة مختلطة، بينما يعمل الرجل فيها من غير حساب، تمنع المرأة من كشف وجهها حتى ظنّ بعض الرجال أنّ إطلاق البصر شرعيّ، إنّ هذا التصور نابع من تكوين ثقافي قارّ في اللاوعي الجمعي منحاز للرجل يرى فيه الأصل، وفي المرأة الفرع.

إنّ اللاوعي الثقافي ليس مجرد خلفية نفسية؛ بلْ بِنية فكريّة خفيّة تؤثّر في فهم النصوص، وتأويلها، وتطبيقها، وحين يتسرّب إلى الفتوى يحوّلها من أداة للعدل والرحمة، إلى وسيلة لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية؛ من ثمّ فإنّ لا بدَّ من تفكيك هذه البنى اللاواعية، والتمييز بين ما هو وحي إلهيّ، وبين ما هو عرف ثقافيّ مستتر خلف عباءة الشريعة.

ثانياً: الفرق والمذاهب:

إنّ الناظر في فتاوى المعاصرين التي تتعلق بالمذاهب المخالفة يجدها في مجملها تقوم على الاتهام والتكفير؛ بحجة أنها تناقض شيئًا من العقيدة؛ بلْ وصل الأمر في بعضهم إلى مراجعة عقيدة علماء سابقين أمثال: أبو حنفية، وابن تيمية، والنووي، وغيرهم، فأيّ جديد طرأ على الأدلة القطعيّة استأثر به هؤلاء كان مدعاة لتكفير المسلمين، والطعن في عقائدهم؟

إنّ الفتوى حين تتعلق بفرق أو جماعات تصبح أكثر عرضة للتأثر باللاوعي الثقافي المشحون بالخصومات المذهبية، والتراكمات التاريخية الموروثة، وهذا اللاوعي لا يعمل وفاقًا للإدراك المباشر؛ بلْ يوجّه قراءة النصوص، وتكييف الأحكام بطريقة منحازة تخدم سرديات الانقسام بدل مقاصد الوحدة والعدل؛ ففي كثير من السياقات تتحول الفتوى إلى أداة صراع، لا وسيلة هداية حين يستدعى الخطاب الفقهي لتكريس شرعيّة مذهب مقابل تجريم آخر.

يتأثر المفتي بذاكرة جمعية مشحونة بالتوجّس والخوف من الآخر، ما يجعله يقرأ النصوص من موقع الدفاع أو الهجوم لا من موقع التجرّد الشرعي، وهذا ما نجده ماثلًا في تكفير فرق إسلامية مثل: الأشاعرة، أو الإخوان، أو الصوفية، أو جماعة الدعوة والتبليغ، بناءً على عبارات مجتزأة، أو تصنيفات مغلقة دون بحث متجرّد في الأدلّة والمقاصد؛ فكثير من الفتاوى لا تسند إلى أدلّة شرعيّة، بلْ تُبنى على تصنيفات فكرية جاهزة تستحضر وقائع وأحداث قديمة، وتسقطها على حاضر تختلف فيه الشروط والمعايير، ما يجعل المفتي مدافعاً عن جماعته لا عن الشريعة؛ فكثير من الفتاوى تحرّم الانخراط في حزب معين بينما تبيح ذلك ضمن تيار معين تحت ذريعة العمل الإسلامي.

ولعلَّ من أبرز الفتاوى التي تحظر في هذا السياق تلك المتعلقة بطاعة وليّ الأمر، مستندة بفقه الولاء والبراء لخدمة الانغلاق المذهبي؛ فكثير من الفتاوى المتعلقة بطاعة وليّ الامر تصدر في مواجهة الفرق الإسلامية المخالفة فكرياً أو سياسياً، لا ضدّ أعداء الدِّين الحقيقيين؛ بالتالي أصبح هذا الفقه يُستغلُّ لإقصاء الآخر المسلم، وتكريس مبدأ تقديس المنهج.

إنَّ الفتوى حين تتعلق بالخلاف العقدي أو السياسي تكون الأكثر قابلية للاختطاف من اللاوعي الثقافي، والمفتي حيتن يفتقد الوعي النقدي السليم فإنّه يُخضِع الفتوى لمرجعيته المذهبية أو انتمائه الحزبي، ما

يحوّل النصَّ إلى سلاح بعد أن كان ميزاناً؛ بالتالي فإنّ تحرير الفتوى من اللاوعي الثقافي يُلزم المفتي وعيًا بالتاريخ، وفهمًا مقاصدياً للنصوص، وفصلًا واضحًا بين المقدّس النصّي والمُحمّل الثقافي.

ثالثاً: الفتاوى السياسية:

تعدُّ الفتوى السياسية من أكثر الفتاوى عرضة للانزلاق عن مسارها الشرعيّ؛ لأنّها غالبًا ما تصدر في سياقات مشحونة بالصراع، والضغوط، والولاءات والاصطفافات، وفي هذا المجال يكون اللاوعي الثقافي حاضرًا بقوّة لا في نصّ الفتوى فحسب؛ بلْ في اختيار السؤال، وطريقة طرحه، وصيغة الجواب، وتوقيت الإفتاء، والناظر في جملة الفتاوى السياسية يجدها في كثير من الأحيان تصدر لتأكيد شرعيّة سلطة قائمة، أو دعم قرار سياسي مثير للجدل، أو تبرير موقف رسميّ ما، وكأنّ مهمّة المفتي هي التّصديق الديني على ما تقرّره الدولة، أو المؤسسة السياسية.

إنّ هذا التداخل ينبع من تراث طويل من العلاقة التبعية بين الفقيه والسلطان، حيث تشكّل في اللاوعي الجمعي أنَّ مصلحة الدولة من مصلحة الدِّين، وأنَّ نقد الحاكم هو نقد للدِّين ذاته، كما يتأثر المفتي بثقافة فقه الاستقرار، التي تُغَلِّب الطّاعة السياسية المطلقة، وتُهمّش فقه المحاسبة والمساءلة.

ومن جملة تلك الفتاوى: فتاوى تُحرّم التظاهر، أو الاعتصام السّلمي؛ بحجة الخروج على الحاكم، وفتاوى تُحرّم نقد السلطة الإعلامي أو الكتابي ولو كان سلميًا وتُصوّره كفتنة، وغيرها من الفتاوى التي تُغفل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتُعطِّل فِقه المحاسبة، وتُقدّم الطاعة على المسؤولية السياسية خلافًا لمقاصد الشريعة.

إنّ الثقافة السلطوية هي ثقافة تقديس الحاكم وربط الوطن بشخصه، واعتبار أيّ اختلاف معه نوعًا من الخيانة، وهذه الثقافة تتسرّب إلى الفتوى السياسية؛ فتحوّلها إلى خطاب ترويض لا خطاب توجيه، ما يجعل المفتي يُفتى من موقع التابع للسلطان لا الناصح للأمة؛ فيُعيد إنتاج خطاب السلطة دينيًا، كما أنّ الخوف من البطش، أو النفي، أو السجن، قد يتحول إلى رقابة داخلية لا واعية على العقل الفقهي، فيختار الصمت أو التبرير؛ ففتوى تُحرم الانضمام إلى المعارضة، وتجرّم الانتخابات الحرة، وتُقدّم الولاء السياسي على الكفاءة والعدالة، فهذه الفتاوى تخدم سلطة الأشخاص لا سلطان الشريعة، وتُحوّل الدين إلى مظلة لتثبيت الظلم بدل مقاومته.

يُلاحظ أنّ كثيرًا من الفتاوى السياسية تصدر في اتجاه واحد: إمّا دعم السلطة أو إسكات المعارضين، بينما يسكت عن انتهاكات واضحة للعدل والحقوق، وهذا النوع من الانتقائية ينشأ عن ازدواجية فكرية موروثة، ترى أنَّ نُصرة وليِّ الأمر مقدّمة على إقامة العدل، كما يُشكّل الخوف الجمعي من الفوضى أحد منابع اللاوعي الضاغطة؛ فيتمُّ تأويل النصوص تأويلًا يخدم الاستقرار الزائف لا الحق، وهذا ما يجعلنا نفتقد الفتاوى الواضحة التي تندد بالتعذيب، أو الاعتقال السياسي، أو الفساد المالي، في المقابل تصدر فتاوى صاخبة ضد التظاهر، أو مقاطعة الانتخابات، أو حتى نشر التغريدات المعارضة.

إنّ الفتوى السياسية حين تتحول إلى أداة تابعة للسلطة، أو تيار سياسي تفقد دورها الإصلاحي، وتخرج من دائرة الشَّرع إلى دائرة التأويل الوظيفي المشروط، واللاوعي الثقافي يفرض حضوره عبر: التقاليد السلطوية الموروثة، والخوف الجمعي من الفوضى، والانحياز للهُوية الحزبية، واختزال الإسلام في الولاء السياسي.

من ثمّ فإنّ لا بدّ من مراجعة عميقة للفتوى السياسية عبر تحريرها من قيود التبعية السياسية، وإعادة بنائها على مقاصد الشريعة لا على مصلحة الحاكم، وربطها بالعدل، والحرية، والمحاسبة، والكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: الحاجة إلى نقد الفتوى ثقافيًا:

لقد حفظ الدِّين للمفتي مكانته الرفيعة، وفتح له باب الاجتهاد، ووهب له الأجر في الخطأ والصواب بشرط الجهد والإخلاص؛ بالتالي لا يمكن إسقاط مكانة الفتوى بحال، أو التشكيك في المفتي؛ لكن هذا لا يمنح المفتي حصانة من النقد الذي يسعى إلى ردّ الفتوى إلى مسارها الصحيح خصوصًا مع ظهور عددٍ كبيرٍ ممّن حَمَّل نفسه هذه الأمانة الثقيلة؛ فمواقع التواصل الاجتماعي تعجّ بمن يعتلون منابر الإفتاء يحللون ويحرمون؛ بلْ بتنا نسمع من يُكفِّر الأحياء والأموات، ويطعن بعلماء ثقات، أو يشكّك في عقيدة بعض الفرق والمذاهب، في حالة لم تكن مألوفة من قبل، وهذا كان مدعاة إلى التوقف عندها في محاولة للكشف عن أسباب هذا الغلوِّ المفرط.

لا شكّ أنّ لهذه الظاهرة أثرها البالغ في المجتمع، ولعلّ من أبرز السلبيات الناتجة عن ذلك هو إسقاط القدوات؛ فلم يعد الناس يدرون ممّن يأخذون أحكام دينهم، فكلّ يتكلم باسم الله، ويستند إلى أدلة قطعية، ما يدفعنا للبوح بصوت عال: لقد آن الأوان لاستعادة وظيفة الفتوى الأصيلة التي جوّزت من أجلها، وهي الحفاظ على الشريعة وحماية الأصول، بعيدًا عن الثقافة المجتمعية والسلطة الحاكمة، ومن متطلبات ذلك تفكيك البنى اللاواعية التي تتحكم في تشكّل الفتوى.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

الفصل الرابع: الفتوى المعاصرة تحت تأثير اللاوعي الثقافي، نماذج وتحليلات

إنّ الفتوى ليست معادلة صماء منعزلة بذاتها تحتكم لزمان أو مكان؛ بل هي كائن حيّ يتنفس من خلال بيئته، يتأثر بثقافتها، وصراعاتها، وموازين القوى فيها؛ فالمفتي مهما بلغ من العلم لا يمكن أن ينفصل عن واقعه، ولا عن اللاوعي الثقافي الذي تشكَّل فيه؛ فهو لا يصدر فتواه انطلاقًا من النصّ المجرّد فقط؛ بلْ من خلال قراءة النصّ في سياقه الأصيل في ضوء الواقع المعاصر، الذي يتحكم فيه خلفيات نفسية ومجتمعية لا شعورية.

في هذا الفصل نستعرض نماذج حيّة من فتاوى علماء معاصرين تغيّرت لهجتها أو مضمونها، وتبدّلت مواقفها تحت ضغط الواقع الثقافي والسياسي، وبتأثير من اللاوعي الجمعي الذي يعيد تشكيل فكر الفقيه دون أن يشعر، وهذا لا يعني قدحًا في نوايا المفتين ولا طعناً في مكانتهم؛ إنَّما نقرأ الفتوى بوصفها خطابًا يتحرك ضمن سياق، لنطرح السؤال المشروع: لم تغيرت الفتوى، والنصوص الشرعية هي هي؟

ومن أمثلة تلك الفتاوى:

- **ربيع بن هادي المدخلي: من النصح إلى التبديع:**

أ. الفتوى القديمة: في تسعينات القرن الماضي، كان ربيع يقول: "إذا ظَلَمَ الحاكم، أو جار، أو خالف الشرع؛ فواجبٌ على العلماء النصح ولا يجوز السكوت، والساكت عن الحقِّ شيطان أخرس"[19].

ب. الفتوى الحديثة: "إنَّ الذي ينتقد ولاة الأمور، أو يُحرّض عليهم، مبتدع خارجيّ، يجب التحذير منه[20].

التحليل الثقافي: في السابق كانت الفتوى منطلقة من منطق الإصلاح والنصيحة، ثمّ تحولت إلى أداة تخويف وتبديع، وهذا التغيّر لا يمكن قراءته بمعزل عن تطورات الواقع السياسي، حين أصبح الخطاب العام في الخليج يعظّم الطاعة كعقيدة، ويجرّم النقد كخروج، وهكذا تسلّل اللاوعي السياسي إلى الخطاب الفقهي فبدّل وجهته؛ فالبيئة السلفية التي تربّى فيها قد رسَّخت في لاوعيه تصوّرات صارمة عن التهديد الداخلي والخارجي للدين؛ فكلّ سلوك أو رأي يخالف فهمه للنصوص يمثّل خطرًا على الدِّين من الداخل، ما أدى إلى تكييف فهمه للنصوص وفق هذه التصورات، حيث تداخلت عنده المخاوف، والهوية الدينية، والضغط المجتمعي؛ لتشكّل موقفًا صارمًا تكفيريًا.

[19] موقع: سحاب السلفية، درس بعنوان: التحذير من طغيان السلطان، 1998.
[20] موقع ربيع المدخلي الرسمي rabee.net، 2017.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

- **عبيد الجابري: الديمقراطية بين الشرك والتفويض:**

- الفتوى القديمة: "الديمقراطية كفر؛ لأنها تُعلي حكم البشر فوق حكم الله، ولا يجوز دعمها أو الدعوة إليها"[21].
- الفتوى الجديدة: "إذا رأى وليّ الأمر إدخال بعض آليات الديمقراطية – كالمجالس البلدية – فلا يُنكر عليه، فهو أعلم بالمصلحة[22]".

التحليل الثقافي: في القراءة النقدية الثقافية إنّ الديمقراطية عند عبيد الجابري لم يتبدّل عبر مسار مراجعة فكرية معلنة؛ بلْ عَبرَ إعادة ترتيب القوالب الذهنية الجاهزة في اللاوعي الجمعي، الفتوى القديمة كانت تسكن قالبًا راسخًا في المخيال السلفي يرى في الديمقراطية كفرًا مطلق؛ لأنها تضع حكم البشر فوق حكم الله، وهو قالب يقوم على ثنائية حادة بين حكم الله وحكم الطاغوت، وأيّ اقتراب من النظام الديمقراطي يُعد خروجًا عن التوحيد، وهذا القالب متجذّر في ذاكرة فقهية ممتدة تضع كل النظم الوافدة من الغرب في خانة الشبهات أو المحرمات، ويغذّيه رصيد تاريخي من مقاومة التأثير الثقافي الغربي.

حين تغيّر الموقف السياسي وأصبحت بعض آليات الديمقراطية – مثل المجالس البلدية – جزءًا من خيارات وليِّ الأمر، لم ينهدم القالب القديم بلْ جرى تعديل مضمونه؛ فالمعيار الحاكم لم يَعد هو المصدر الغربي، بلْ إرادة السلطة الشرعية.

إنّ اللاوعي الجمعي المبرمج على مركزية الطاعة للسلطة نقل الموقف بسلاسة: ما كان كفرًا بالأمس صار اليوم مقبولًا إذا صدر عن وليِّ الأمر؛ لأنّ المرجعية العليا في تحديد المباح والممنوع انتقلت من النصّ المجرد إلى القرار السياسي، وهذا التبديل لم يمرّ عبر تفكيك مفهوم الديمقراطية أو تحليل فلسفتها؛ بلْ عبر إعادة إنتاج الموقف نفسه داخل بنية الطاعة؛ فالأصل الثابت في اللاوعي ليس رفض الديمقراطية في ذاتها، بلْ رفض ما لا يقرّه الحاكم، والقبول بما يجيزه حتى لو كان من جنس ما رُفض سابقًا، وبهذه الطريقة أُعيدت صياغة الخطاب الفقهي ليخدم التحوّل السياسي دون أن يشعر الجمهور بانكسار في المعنى؛ لأن اللاوعي أعاد ترتيب المواقع داخل القالب نفسه، فاستبدل الديمقراطية الكافرة بالديمقراطية المأذون بها، وأبقى على البنية الذهنية التي ترى الحاكم هو المُحدّد النهائي للحقِّ والباطل في المجال السياسي.

[21] قناة ميراث الأنبياء، 2003.
[22] موقع البيّنات، 2015.

- **صالح الفوزان: من التحريم المطلق إلى الضوابط الشرعية:**

أ. الفتوى السابقة: "الاختلاط محرَّم مطلقًا، ولا يجوز في التعليم ولا الوظائف[23]".

ب. الفتوى الجديدة: "إذا دعت الحاجة لاجتماع الرجال والنساء مع الالتزام بالآداب؛ فلا يُعدُّ ذلك اختلاطًا محرَّمًا[24]".

التحليل الثقافي: في منظور النقد الثقافي إنّ تحوّل خطاب صالح الفوزان بشأن الاختلاط لم يكن ثمرة مراجعة فقهية جذرية بقدر ما كان إعادة ترتيب للمفاهيم داخل القوالب الذهنية الراسخة في اللاوعي الجمعي، لقد كانت الفتوى السابقة محكومة بقالب تقليدي متجذّر في الثقافة الدينية المحلية، يرى في الاختلاط فسادًا مطلقًا يجب منعه في كلّ المجالات، وهو قالب تغذّيه ذاكرة اجتماعية تعتبر الفصل التام بين الجنسين جزءًا من الهوية الدِّينية، والحصن الأخلاقي للمجتمع، هذا القالب لم يتشكّل من نصوص فقهية فحسب، بلْ من منظومة اجتماعية تاريخية تعزِّز الفصل المكانيّ، والسلوكيّ بين الرجال والنساء كأصل غير قابل للنقاش.

لكن حين تغيّر السياق السياسي والاقتصادي، وظهرت الحاجة إلى دمج النساء في قطاعات التعليم والعمل، لم يتمّ هدم القالب القديم، بلْ أُعيد تعريفه من الداخل، فما كان اختلاطًا محرّمًا أصبح يُعاد توصيفه بأنَّه اجتماع جائز إذا وُجدت حاجة وضوابط، وهذا التحويل لم يأت عبر تغيير البنية الفقهية العميقة، بلْ عبر تفعيل مبدأ مهيمن في اللاوعي الثقافي يرى أنّ الموقف يتحدد وفق ما تقتضيه مصلحة السلطة والمجتمع كما يراها وليّ الأمر.

إنَّ اللاوعي هنا عمل كمصفاة سمحت بتمرير صور جديدة للاختلاط دون الشعور بقطيعة مع الموقف القديم، وذلك عبر إعادة تأطير المشهد؛ فهو يرى أنّ الفصل ما زال قيمة مبدئية؛ لكن الضرورة تبرّر الاستثناء، والاستثناء يُشرعن بوصفه ليس اختلاطًا بالمعنى المحرّم، وبهذه الطريقة بقيت البنية الذهنية التي تحصر تعريف الحلال والحرام فيما توافق عليه السلطة الدينية والسياسية، بينما تبدّل محتوى القالب ليتّسع لممارسات كانت تُرفض سابقًا، دون أن يشعر الجمهور بانهيار في المعنى أو تضاد مع التراث.

ما بين فتاوى تتغير لهجتها وأخرى تتبدل أحكامها، وثالثة تتخلى عن خطابها القديم، تبدو الفتوى في

[23] المصدر: المنتقى من فتاوى الفوزان (الرياض: دار العاصمة، 2003).
[24] المصدر: قناة الرسالة، 2019/4/15.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (11)
IJESA
November 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (11)

عصرنا تحت حصار ثلاثي: النصّ، والواقع، واللاوعي، وإذا كان النصّ ثابتًا والواقع متغيرًا، فإنَّ اللاوعي الثقافي والسياسي هو الأخطر؛ لأنَّه يعمل في الخفاء، ويُقنع المفتي بأنَّه يستنبط من الشرَّع، بينما هو في الحقيقة يستورد من الواقع، هنا يصبح من واجب العلماء والباحثين أن يعيدوا النظر في شروط الفتوى، لا في النصوص وحدها؛ بلْ في النفوس، والعقول، والمجتمعات التي تصدر عنها؛ فالفتوى اليوم ليست فقط حُكمًا شرعيًا؛ بلْ خطابًا ثقافيًا؛ بلْ وربَّما أداةً سياسية.

الفصل الخامس: الفتوى بين واقع متغيّر ولا وعي ضاغط

يتناول هذا الفصل أحد أكثر جوانب الفتوى حساسية في واقعنا المعاصر، وهو تأثير الواقع المتحوّل والضغوط الثقافية والاجتماعية غير الواعية على مسار الفتوى واتجاهها؛ فبين شدّ التجديد وضرورة مواكبة العصر، وبين مخاطر التفلت والانفلات من ثوابت الشريعة، تقف الفتوى في منطقة دقيقة تتطلّب وعيًا علميًا راشدًا، وقدرة على الموازنة بين النصّ القطعي ومقتضيات الواقع، وفي ضوء هذا التحدّي، يستعرض الفصل مظاهر الانفلات، ويحلّل جذوره، ويقدّم رؤية نقدية لدور الوعي الفقهي في إعادة ضبط مسار الفتوى حمايةً لمرونتها وعمقها الشرعي.

المبحث الأول: الانفلات باسم الواقع وتسيّب الفتوى:

على الطرف النقيض من الجمود يظهر تيار آخر يرفع راية التجديد؛ لكنَّه في الحقيقة يسير نحو التفلّت، يُسمي الانحراف مرونة، ويُسمي التنازل فقه واقع، ويُبرر الانحرافات الأخلاقية، والاجتماعية، والدينيّة باسم التيسير؛ حتى غدت بعض الفتاوى أشبه بتصريحات إعلامية أو ردود أفعال سياسية، لا اجتهادات شرعيّة رصينة، ويزداد الخطر حين تتصدر المنابر أصواتٌ ليست من أهل الاختصاص، أو من يسيرون وفق طلب السوق والرأي العام؛ فيفضّلون الفتوى على مقاس الجماهير لا على مقاس الشريعة، فهؤلاء لا يُجددون الدِّين، بل يُمزِّقون نسيجه باسم الدِّين، لقد أصبح بعض من يُقدَّمون كمُجددين يُثيرون الشكّ في المسلّمات، ويهدمون الثوابت باسم المراجعة، ويروّجون لفقهٍ خالٍ من الخشية، يُرضي الناس ولا يُرضي الله.

ففي زمن التحولات السريعة، يصبح موقع الفقيه أكثر حساسية، ويُطلب منه أن يُجدد دون أن يهدم، وأن يُيسّر دون أن يُميّع، وأن يُبصر الواقع دون أن يُنكره أو يُذوب فيه؛ فالفقيه الصادق هو من يرى في التجديد وسيلةً لحفظ الدِّين لا لهدمه، وفي فقه الواقع طريقًا لبيان مرونة الشريعة لا لتفريغها من مضمونها، من ثمَّ

فإنَّ الفتوى مسؤولية عظيمة؛ فالشريعة قادرة على أن تجيب عن كل زمان ومكان، متى ما وُجد الفقيه الذي يُحسن فهمها ويُحسن حملها ويُحسن مخاطبة الناس بها.

المبحث الثاني: الفتوى في مرمى الوعي... دعوة إلى تحرر علمي راشد:

إنّ أزمة الفتوى بيست أزمة نصوص ولا نقصًا في التراث الفقهي؛ إنما هي في كثير من الأحيان أزمة وعي، وعي الفقيه، ووعي المستفتي، ووعي المجتمع على حد سواء؛ فحين تُختطف الفتوى من مسارها العلمي إلى ساحات التوظيف السياسي أو الاجتماعي أو الإعلامي، وحين يُحمّلها الناس ما ليس فيها أو يُنزّلونها منزلة المقدّس المعصوم؛ فإنها تقع في مرمى الوعي المغلوط، فتفقد روحها التوجيهية وتتحول إلى أداة تضليل أو تعويق.

هذا الفصل يُمثل وقفة دعوية إلى تحرير الفتوى من قيود اللاوعي، والهوى، والموروث المجمّد، ودعوة إلى بعث فقهٍ أصيل متجدد، ينهل من النصِّ ويستنير بالعقل ويسترشد بالمقاصد.

المبحث الثالث: مسؤولية الفقيه والمجتمع في تحرير الفتوى:

إنَّ مسؤولية الفتوى لا تقع على المفتي وحده؛ بلْ على مجتمع الفتوى: من المستفتي إلى المؤسسة العلمية، إلى الفضاء الثقافي الذي يستهلك الفتوى ويُشكّل وعي الناس بها؛ فالفقيه مسؤول عن تحرير فتواه من سلطان العادة، وسُجن المذهب، وضغط الجمهور؛ فكم من فتوى كانت حقًّا، لكنها قُدمت في سياق خاطئ، ففُهمت على غير مرادها.

والمجتمع مسؤول عن التحرُّر من ثقافة الاستفتاء التبريري حين يسأل لا ليعرف حكم الله؛ بلْ ليُبرر واقعًا يطابق هواه وما استقر في لا وعيه الثقافي الموروث، كأن يُسأل المفتي عن شرعية قرض ربوي قد وُقّع أصلاً، أو عن حكم لباس فاضح اختاروه سلفًا، إن المجتمع هو البيئة العلمية المسؤولة عن صناعة فقيه راشد، لا مجرد ناقل لأقوال ولا متكسب بلقب، وكذلك الأمر في الإعلام والمؤسسات؛ فهي مسؤولة عن عدم توظيف الفتوى لتوجيه الرأي العام أو تمرير السياسات، فذلك قتلٌ لقدسيّة الفتوى واغتيالٌ لرسالتها.

المبحث الرابع: بناء وعي فقهيّ متحرر من التراكمات الثقافية:

كثيرٌ ممّا يُقال في الفتاوى لا يصدر عن نصوص الشريعة؛ بلْ عن اللاوعي الثقافي المتراكم، فهي فتاوى تُصدرها الأعراف لا الأدلة وتُوجهها التقاليد لا المقاصد، فنرى أحكامًا على المرأة أو غير المسلم أو المعاملات مغلفة باسم الشريعة وهي في حقيقتها إسقاطات بيئية اجتماعية موروثة، ومن مظاهر هذا اللاوعي:

- جعل العادات شرعًا، ورفض كل جديد بدعوى الحرمة دون تمييز بين الأصل والمآل.

- ربط الدين بالصورة لا بالمضمون: كفتاوى اللباس أو الشكل أو المظهر، دون اعتبار لحقيقة الالتزام.

من ثمّ فإنّ لا بدّ من تحرير الفقه من هذه التراكمات؛ بالعودة إلى أصول الشريعة ومقاصدها وفرز الموروث: ما كان اجتهادًا بشريًا يُحترم؛ لكنَّه ليس مقدّسًا، والتعامل مع الفقه كمسار معرفي متجدد لا كحالة مغلقة مكتفية، بالتالي إنَّ بناء وعي فقهي راشد يعني أن نُعيد تشكيل العقل المسلم على أساس النصّ، والمعنى، والمقصد، لا على أساس العادة، والخوف، والتابوهات.

المبحث السادس: إعادة الاعتبار لفقه المقاصد والاجتهاد المؤسسي:

لم تعد الفتوى اليوم تفي بالغرض إنْ كانت قائمة على مجرد فتوى فردية مستعجلة، أو على قراءة نصيّة معزولة؛ فهي بحاجة إلى تجديد جذري في أدوات إصدار الفتوى من خلال:

1. فقه المقاصد: وهو الفقه الذي لا يقف عند ظاهر النصّ؛ بلْ يغوص في حكمته ومآلاته؛ "فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها"[25]؛ فهو يربط الأحكام بمقاصدها الكبرى: حفظ الدين، النفس، العقل، المال، النسل، والكرامة الإنسانية؛ فلا يُمكن مثلاً أن نُفتي في قضايا المرأة أو الإعلام أو الاقتصاد دون فهم مقاصدي دقيق يُراعي تغيّر الواقع، ويُوازن بين الجزئيات والكلّيات.
2. الاجتهاد الجماعي: وهو "استفراغُ جَمْعٍ من الفقهاء جُهدَهم لتحصيل حُكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط، واتِّفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحُكْم بعد التشاور"[26]؛ فالعصر لم يعُد يحتمل اجتهاد الأفراد في المسائل الكبرى؛ فالقضايا المعقدة تحتاج إلى مجامع فقهية، وفرق بحث وتعاون بين علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع والسياسة؛ فالاجتهاد الجماعي يُقلل نسبة الخطأ ويُكسب الفتوى شرعية أوسع، ويمنع اختطافها من التيارات أو الأفراد.
3. البُعد المؤسسي للفتوى: لا بدّ للفتوى أن تُدار في بيئة مؤسسية: تُراقب الجودة العلمية وتُراجع الأحكام وتُراعي وحدة الخطاب وتحفظ الثقة العامة؛ لذلك فإنَّ تطوير المؤسسات الإفتائية ضرورة كبرى في زمنٍ تتشابك فيه المرجعيات وتتنازع فيه الأصوات؛ فالخطاب الديني بحاجة "إلى العمل المؤسسي والمنهجي والإداري المدروس الذي يفيد من الإمكانات المتاحة للأمّة، وهي الإمكانات المعاصرة الجبّارة،

[25] الطيار، عبدالله وآخرون: الفقه الميسر (الرياض: مدار الوطن للنشر، 2012م)، ج: 13، ص: 7.
[26] هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت 2015م)، ج: 1، ص: 53.

والوسائل المتوفرة التي لو استخدمت في نصرة الحقّ، لكان خيراً عظيماً"[27].

إنَّ الفتوى ليست حبرًا على ورق، ولا مجرد رأي عابر؛ بلْ هي توقيع عن الله، وتوجيه للأمة، وبناء للضمير الجماعي، وحتى تستعيد الفتوى مكانتها لا بدّ من نهضة وعي، تبدأ من الفقيه وتنتهي بالمجتمع، نحن بحاجة إلى فقيهٍ يرى بعين الشرع وعين العصر، يُوازن بين الوحي والواقع ويُفتي لله لا للناس، نحن بحاجة إلى مؤمنين يطلبون الفتوى لا لتبرير أهوائهم، بل لاتباع الحق، نحن بحاجة إلى خطاب فقهي متحرر من ضغط السياسة، وسقف الإعلام وجاذبية العادة.

إنها دعوة إلى تحرر علميّ راشد، تحرر من التبعية، ومن الجمود، ومن التسيّب؛ ليبقى الفقه حيًا، والفتوى شاهدة، والشريعة رحمةً للعالمين؛ فالفتوى هي ميزان الأمة، ولسان الشريعة، وصوت العقل الديني في واقع الناس، وإذا كانت الأمّة اليوم تُعاني من اضطراب في هذا الميزان؛ فلا بدّ أن نُعيد بناءه لا بالكسر بلْ بالتقويم، لا بالهدم بلْ بالإحياء، إنها مسؤولية الجميع: الفقيه، والمفكّر، والمجتمع، والمؤسسة، كلٌّ من موقعه؛ فإذا عادت الفتوى إلى نصاعتها وعاد الفقيه إلى اتزانه وعاد المجتمع إلى طلب الحقّ لا الهوى، فإنّ الشريعة ستبقى حيّةً، مرنةً، عادلة، كما أرادها الله.

الخاتمة

- الفتوى تمثّل تجلّيًا تطبيقيًا لمرونة الشريعة، وهي مرآة تفاعل الدِّين مع الحياة، ولكنَّها تصبح خطرًا إذا صدرت عن غير أهلها أو خارج شروطها.
- إنّ الفقيه اليوم أمام واقع مركب، يحتاج فيه إلى فقه مقاصدي متجدد وإلى أدوات معرفية عصرية تُعينه على فهم القضايا الجديدة.
- يلعب اللاوعي الثقافي دورًا خفيًا في توجيه الفتاوى، سواء من خلال ضغط العادة أو الصورة النمطية للدِّين، وهو ما يستدعي نقدًا ثقافيًا متينًا داخل المؤسسة الدينية نفسها.
- تجديد الفقه لا يعني تجاوز الشريعة؛ بلْ يعني فهمها على وجهها الصحيح في ضوء مقاصدها الكبرى.
- إنّ المؤسسات الفقهية اليوم بحاجة إلى تطوير داخلي في أدواتها وآليات إصدار الفتوى؛ لتكون قادرة على التعامل مع واقع متغيّر وتحديات غير مسبوقة.

[27] العقل، ناصر بن عبدالكريم، دروس الشيخ ناصر العقل (الشبكة الإسلامية الموقع الإلكتروني: http://www.islamweb.net)، ج: 17، ص: 16.

التوصيات العلمية والفكرية

أولًا: للفقيه والمفتي:

- أن يُعيد النظر في آليات إنتاج الفتوى، ويُوازن بين النص والمقصد.
- أن يتحرر من ضغط التيارات السياسية أو المزاج الاجتماعي.
- أن يعمل ضمن مجامع فقهية لا في عزلة فردية، ليضمن اتزان الحكم ودقته.
- إنشاء وحدات بحث متخصصة في فقه الواقع والمستجدات.
- دعم الاجتهاد الجماعي وتشجيعه، والربط بين علماء الشريعة وباحثي العلوم الاجتماعية والاقتصادية.
- نشر ثقافة المقاصد الفقهية في برامج التأهيل العلمي.

ثانيًا: للمجتمع المسلم:

- ترسيخ قيمة السؤال من باب الاستهداء لا التبرير.
- عدم الركون لكلِّ فتوى تُوافق الهوى، بلْ طلب الفتوى من أهلها الراسخين.
- بناء وعي شرعي يُميّز بين الفتوى الدينية وبين التقاليد الاجتماعية المغلَّفة بثوب الدين.

ثالثًا: للإعلام الإسلامي والمنصات الرقمية:

- ضبط الخطاب الفقهي في وسائل التواصل، ومنع تسطيح الفتاوى أو عرضها في سياقات تجارية أو مثيرة.
- تقديم البرامج التي تُظهر روح الشريعة، وتُعلّم الناس كيف يسألون وماذا يسألون.

رابعًا: للباحثين والدارسين:

- ضرورة التوسّع في دراسة العلاقة بين الفتوى، والبيئة الثقافية والاجتماعية.
- تطوير مناهج نقدية تجمع بين الفقه والدراسات الثقافية؛ لفهم ظاهرة الفتوى بعمق.

المراجع

1. أفندي، علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. عمان: دار الجيل، ١٩٩١.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (تحقيق: جماعة من العلماء). مصر: مطبعة بولاق، ١٤٢٢هجري.

3. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. معجم العين (تحقيق: إبراهيم السامرائي وآخرون)، مصر: دار الهلال، 1988.
4. الحنبلي، نجم الدين أحمد بن حمدان. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (تحقيق: الألباني). بيروت: المكتب الإسلامي، 1397 هجري.
5. الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن اللإقناع (تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 2008.
6. الجيزاني، سليمان بن عبدالله. معالم أصول الفقه (تحقيق: زيدان عبد الكريم). الرياض: دار الوطن، 2006.
7. الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم. الموافقات (تحقيق: عبد الله محمود شلبي). القاهرة: دار الفكر، 2006.
8. الصرصري، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبدالله التركي). مؤسسة الرسالة، 1987.
9. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (تحقيق: محمد أبو الأجفان). بيروت: المكتبة العتيقة، 1983.
10. العمري، أكرم. عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين. الرياض: مكتبة العبيكان، 2009.
11. الطيار، عبدالله وآخرون. الفقه الميسر. الرياض: مدار الوطن للنشر، 2012.
12. مرسي، علي. مشكلة الوعي الثقافي الجمعي: رؤية تطويرية لنظريات "الذاكرة الجمعية" عند موريس هالبفاكس ويان آسمن. مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، 2019.
13. لذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. إعلام الموقعين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (تحقيق: عبد الله محمد عبد الله). بيروت: دار الفكر، 1992.
15. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (تحقيق: محمد عبد الباقي). القاهرة: مطبعة عيسى البابي، 1955.
16. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (تحقيق: بسام الجابي). سوريا: دار الفكر، 1988.

17. بن نبي، مالك. مشكلة الثقافة، دمشق: دار الفكر، 1984.
18. الخراشي، سليمان. نقض أصول العقلانيين. السعودية: دار علوم السنة، ب. ت.
19. هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية. الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015.
20. المنتقى من فتاوى الفوزان. الرياض: دار العاصمة، 2003.
21. سحاب السلفية. درس بعنوان: التحذير من طغيان السلطان، 1998.
22. ربيع المدخلي. الموقع الرسمي. (٢٠١٧). rabee.net.
23. موقع البيّنات. (٢٠١٥).
24. قناة ميراث الأنبياء. (٢٠٠٣).
25. قناة الرسالة. (٢٠١٩، ١٥ أبريل).
26. العقل، ناصر بن عبد الكريم. دروس الشيخ ناصر العقل. الشبكة الإسلامية، د، ت. http://www.islamweb.net

References

1. Afandi, Ali Haidar. *Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam.* Amman: Dar al-Jil, 1991.
2. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *Sahih al-Bukhari* (Ed. by a group of scholars). Egypt: Bulaq Press, 1422 AH.
3. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad. *Mu'jam al-'Ayn* (Ed. by Ibrahim al-Samarrai et al.). Egypt: Dar al-Hilal, 1988.
4. Al-Hanbali, Najm al-Din Ahmad ibn Hamdan. *Sifat al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti* (Ed. by Al-Albani). Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1397 AH.
5. Al-Hanbali, Mansur ibn Yunus al-Buhuti. *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'* (Ed. by a specialized committee, Ministry of Justice). Saudi Arabia: Ministry of Justice, 2008.
6. Al-Jizani, Sulaiman ibn Abdullah. *Ma'alim Usul al-Fiqh* (Ed. by Zidan Abdul Karim). Riyadh: Dar al-Watan, 2006.

7. Al-Shatibi, Abu Ishaq ibn Ibrahim. *Al-Muwafaqat* (Ed. by Abdullah Mahmoud Shalabi). Cairo: Dar al-Fikr, 2006.
8. Al-Sarsari, Sulaiman ibn Abdul Qawi. *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (Ed. by Abdullah al-Turki). Beirut: Al-Risalah Foundation, 1987.
9. Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abi Zayd. *Al-Jami' fi al-Sunan wal-Adab wal-Maghazi wal-Tarikh* (Ed. by Muhammad Abu al-Ajfan). Beirut: Al-Maktabah al-'Atiqah, 1983.
10. Al-Umari, Akram. *'Asr al-Khilafah al-Rashidah: Attempt to Critically Examine Historical Narrations According to the Methodology of Hadith Scholars*. Riyadh: Obeikan Library, 2009.
11. Al-Tayyar, Abdullah et al. *Al-Fiqh al-Muyassar*. Riyadh: Madar al-Watan Publishing, 2012.
12. Mursi, Ali. *The Problem of Collective Cultural Awareness: A Developmental Vision of "Collective Memory" Theories by Maurice Halbwachs and Jan Assmann*. Egyptian Philosophical Society Journal, 2019.
13. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. *I'lam al-Muwaqqi'in* (Ed. by Mustafa Abdul Qadir 'Ata). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2006.
14. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. *Lisan al-'Arab* (Ed. by Abdullah Muhammad Abdullah). Beirut: Dar al-Fikr, 1992.
15. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. *Sahih Muslim* (Ed. by Muhammad Abdul-Baqi). Cairo: Isa al-Babi Press, 1955.
16. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. *Adab al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti* (Ed. by Bassam al-Jabi). Syria: Dar al-Fikr, 1988.
17. Bin Nabi, Malik. *The Problem of Culture*. Damascus: Dar al-Fikr, 1984.
18. Al-Kharashi, Sulaiman. *Naqd Usul al-'Aqlaniyyin*. Saudi Arabia: Dar 'Ulum al-Sunnah, n.d.
19. Fatwa and Committees Authority, State of Kuwait. *Al-Durar al-Bahiyyah min al-Fatawa al-Kuwaytiyyah*. Kuwait: Ifta Department, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2015.
20. *Al-Muntaqa min Fatawa al-Fawzan*. Riyadh: Dar al-'Asimah, 2003.

21. Sahab al-Salafiyyah. *Lecture: Warning Against the Tyranny of the Ruler*, 1998.
22. Rabi‘ al-Madkhali. *Official Website* (2017). http://www.rabee.net.
23. *Al-Bayyināt Website* (2015).
24. *Mirath al-Anbiya Channel* (2003).
25. *Al-Risalah Channel* (April 15, 2019).
26. Al-‘Aql, Nasser ibn Abdul Karim. *Lessons of Sheikh Nasser.*
27. *Al-‘Aql*. Islamweb, n.d. http://www.islamweb.net.